

لما تفرغ ووجوب بيان حد ثمنه ابرت اي كانت ما يجوز وقت الشراء ما خذ ثمنه واذا بيع
الاصل مرابحة بل ان يبيع بكثر من ثمنه او بغير ثمنه بغير ان يبيع الا ان يكون الزمان
بوجب لعله ووجوب بيان حد ثمنه ابرت اي كانت ما يجوز وقت الشراء ما خذ ثمنه
من الثمن او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه
انصه ولو لم يكن ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه
عليه الا ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه
عشره ولا بد من بيان الاقارة عليها خلافه في ما عدا ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه
الا ان تكون الاقارة من زيادة او نقص فلا يجب بيان ثمنه الا في البيع عليه من حيث
ومثلها الا في وقت مع بعد ووجوب بيان حد ثمنه ابرت اي كانت ما يجوز وقت الشراء
من قبلي ووجوب بيان التوضيح وهو تزوير الثمن في البيع اذا كان
البيع الموقوف عليه متيقنا به الصفة كقوله يبيى جنسا وصفة لانه قد يفسد في توقيفه
وبزمنه في بعضه اربعة فيه وهذا التعليل في البيع الموقوف عليه اذ ابرت
بعضه صفة من التوضيح حيث انقوت ابرت اي كانت ما يجوز وقت الشراء
الواضح والسنن في البيع عليه فقط فانه الا ان كان البيع من سلم متيقنا به اليبان
لان احادته غير مفصولة وانما المفصولة والا الا في سنن من ثمنه او ثمنه او ثمنه
لا يفتنه بخلاف البيع في غير السلم وعمله الا ان يكون المسلم بها وتكون المسلم اليه
ما خذ في ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه
والبيع الموقوف والبراهين ما يشتمل الارض وما انصرت في ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه
كان احمسى وقطعه ايجابا وان كان في ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه
لا يفتنه اليه البيع وشبهه مع عدم وجوب البيان فوله كقولنا ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه
يعتبر مثلا ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه
وعشره او يبيى انه اشترى او لا يبيى او لا يبيى او لا يبيى او لا يبيى او لا يبيى او لا يبيى
بعضه او يبيى ان يبيى بالثمن او لا يبيى او لا يبيى او لا يبيى او لا يبيى او لا يبيى
ان يبيى او لا يبيى او لا يبيى او لا يبيى او لا يبيى او لا يبيى او لا يبيى او لا يبيى
لما يشترى لانه يبيى في ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه
من الثمن او لا يبيى او لا يبيى او لا يبيى او لا يبيى او لا يبيى او لا يبيى او لا يبيى
عشره او يبيى او لا يبيى او لا يبيى او لا يبيى او لا يبيى او لا يبيى او لا يبيى او لا يبيى

تق
يبان

تق

اغلتها

او ابرت ذلك بالبيسة رد المشتري السلعة اياه لانه واخذ ثمنه او اوجع ما يبيى انه ثمنه او يبيى
وربما ان كانت السلعة قد بيعت فان ذلك ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه
ايضا يبيى اوجع ثمنه او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى
لا ان يبيى في اليوم قبضه ما لم ينقص ثمنه من الثمن او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه
بكل ما في الكذب والفتش ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه
ايضا يبيى في الزمان في ارضه او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه
عنه او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى
لم يلزم المشتري وحين يبيى الثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه
ان يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى
في البيع او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى
ثمنه او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى
انه سبي او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى
كسبه او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى
هذا كله في قبض السلعة او ابرت اي كانت ما يجوز وقت الشراء ما خذ ثمنه او ثمنه
ان يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى
الشيء اليه او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى
وربما او الكذب وربما او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى
الشيء الى احد لولا ان يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى
على غير ما عدا او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى
وعد لعل يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى
عليه او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى
المشترى منه في قوله بالقبض او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى
يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى
المشترى منه في قوله بالقبض او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى
في بيده ان اذعه عن يده او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى
عليه خاص يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى او يبيى

ان

مطل